

نوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعدة  
ليتمكن من القيام بالركوع والسجود اذ حقيقتة  
الاستلقاء يمنع الاصحاء عن القيام فليف المريض قاله  
الامام الكردي **قوله** فان لم يستطع فالله تعالى  
اولي بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية احوق بقبول  
العذر منه فكان اولي بالتجاوز والكرم ثم معناه  
على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر  
على القيام اي اولي بالتجاوز والكرم عن مواحدة  
الناخير لا عن مواحدة الاستسقاط وعلى قول من  
يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية  
اي اولي بالتجاوز والكرم عن مواحدة الاستسقاط  
وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول  
اي احوق بقبول عذر الناخير لا على عذر الاستسقاط  
**قوله** اما الكتاب قوله تعالى فاقروا ما ينسر  
من القرآن وجه الاستدلال به ان الله تعالى

المر

امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف  
في الاموال والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجما  
ع **تجب فيها فان قلت** كيف يصح الاستدلال  
بالاية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف اهل  
التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة  
الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى  
ان ربك يعلم انك تقوم ادبي من ثلثي الليل  
الي ان قال علم ان لن محصوه فتاب عليكم  
اي علم انكم لن تقدر واعي حفظ ساعات  
الليل فرغ عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا  
ما ينسر من القرآن اي فصلوا ما ينسر عليكم  
من صلاة الليل غير عن الصلاة بالقراءة لانها  
بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدره فرضا  
ثم انتسخت الي غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات  
المتن كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول